شرح كتاب الزكاة

من اللؤلؤ والمرجان

لفضيلة الشيخ العلَّامة

عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري حفظه الله

miraath.net

ميراث الأنبياء

يسرُّ موقع ميراث الأنبياء وضمن فعاليات دورة ابن قيِّم الجوزية الشرعيَّة السابعة المقامة بالمدينة النبوية عام ثلاثة وثلاثين وأربعمائة وألف هجرية، أن يقدِّم لكم تسجيلًا لدروس في (شرح كتاب الزكاة من كتاب اللؤلؤ والمرجان) لمحمد فؤاد عبد الباقي، ألقاها فضيلة الشيخ عبيد بن عبد الله الجابري-حفظه الله تعالى-.

نسأل الله-سبحانه وتعالى-أن ينفع بها الجميع.

(...الدرس الثاني...)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد،

✓ **المتن:**

قال المؤلِّف-رحمه الله تعالى-: (...باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: قَالَ اللهُ-عَزَّ وَجَلَّ-: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ: يَدُ اللهِ مَلأَى، لاَ تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمواتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَان يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ...)أهـــ.

✓ **الشرح:**

الحمد لله، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عرف الكثير مِمَّن يحضر دروسنا في هذه الدورات العلميَّة وغيرها أنَّنَا نقتصر على محل الشاهد، وذلك اختصارًا للوقت، قبل أن أبدأ في درس هذه الليلة أنبِّه على بعض الأمور:

الأمر الأول: في ضبط عبارة مضت في تارك الزكاة.

أقول: تارك الزكاة أو مانع الزكاة له حالتان:

إحداهما: حال الجحود مع علمه بوجوبها، وهذا كافر بالإجماع.

الثانية: من تركها أو منعها كسلًا وتهاونًا مع إقراره بوجوبها وعلمه بذلك، فهذا فاسق.

الأمر الثاني: وصلت إليَّ جذاذة-ورقة صغيرة-يذكِّرنا فيها بتقوى الله.

أقول: نعم الحال، هذا شيء طيِّب.

ثمَّ يقول: تفقَّه قبل أن تتصدر فإنَّك لم تأت بالجديد أو نحو ما قال ذلك.

أسلِّم لك ليس عندي جديد، وإنَّمَا أتتبع أقوال أهل العلم وآتي بها لحضوري ملخَّصة مختصرة، فلتهنأ، نعم.

أقول: هذا الحديث يتضمَّن:

أولًا: الحضُّ على الإنفاق وسواء كان الإنفاق واجبًا أو مستحبًا، وعلاقته بكتاب الزكاة أن الزكاة داخلة في عموم الإنفاق الواجب.

الثاني: التبشير بالخلف، وهذا يفيده قوله-تعالى-: (...أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ...)، جاء في بعض طرق الحديث: (يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ)[1]، هذا هو محل البشارة، وسيأتي حديث آخر لأبي هريرة-رضي الله عنه-لعلَّه في درس هذه الليلة.

والله-سبحانه وتعالى-أمر عباده بالإنفاق وأخبر أنَّه ينفق عليهم-يعطيهم-ويفيض عليهم من خزائنه الملأَى كي يتأسَّوا به في الكرم-سبحانه وتعالى-، فهو أكرم من كل كريم.

---

[1] (صحيح مسلم/ ٣٦ - ٩٩٣)

✓ **المتن:**

(...باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

حديث جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَمًا عنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ...)أهـــ.

✓ **الشرح:**

هذا الحديث علاقته بالترجمة: أن من كان قليل المال أو معدم فإن الواجب عليه الإنفاق على نفسه وعياله إن كان له عيال، وإن لم يكن له عيال فيمكنه الاكتفاء بالقليل، لكن! كونه يحفظ ماله عليه كي يعفَّه عن النظر إلى ما عند الناس هذا أولى له وأحفظ لكرامته.

وإيضاح ذلكم: أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلَّم-حين بلغه إعتاق ذلكم الصحابي غلامه-أي: عبده-وليس له غيره، أعتقه (...عنْ دُبُرٍ...) يعني: بعد الموت، أوصى بعتقه بعد موته، ماذا صنع؟، باعه وبعث بثمنه إليه، فهو يحرِّض عليه أن يحفظ ماله، وأن ينفقه على نفسه وعلى من يعول.

✓ **المتن:**

(...باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

حديث أَنَسٍ-رضي الله عنه-، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَة ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ...﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ...﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ؛ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ؛ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: بَخْ ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

حديث مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: (وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ).

حديث زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟، فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي؛ فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟، وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: (أَيُّ الزَّيَانِبِ) قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: (نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ).

حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هكَذَا وَهكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، قَالَ: (نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ).

حديث أَبِي مِسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.

حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قُلْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ...)أهـــ.

✓ **الشرح:**

محصل هذه الأحاديث فيما يأتي:

أولًا: الحض على الأقربين والصدقة عليهم.

الثاني: أنَّ هذا مقيَّد-أعني-الإنفاق، بقيد وهي قوله: (...يَحْتَسِبُهَا...)، فيتحصَّل من هذا شيئان:

أحدهما: أن ينفق الرجل على عياله إنفاقًا مطلقًا وليست له نيَّة، فهذا يحصل له أداء ما أوجب الله عليه من هذه النفقة، لأن النفقة على الأهل من زوج وأولاد ومن يعول واجبة-مِمَّا أوجبه الله عليه-فرض.

الشيء الثاني: أن ينفق محتسبًا عند الله-سبحانه وتعالى-هذه النفقة، فيحصل له أداء الواجب والأجر معًا.

الفائدة الثالثة: أن الصدقة عن الأقربين ينال بها المسلم أجرين: أجر الصدقة وأجر الصلة، وسواءً كانت هذه الصدقة هي الصدقة المفروضة أو المستحبَّة.

وننبِّه هاهنا إلى أنَّه لا يجوز للمرء أن يحتسب من صدقته المفروضة عليه نفقة عياله وأهله، لأن هذا مِمَّا أوجبه الله عليه، فيدرأ بواجب عن واجب وهذا خطأ، وإنَّمَا هذا يجوز حالين:

أحدهما: صدقة التطوع، لا بأس.

الثانية: في حاجة ليست من النفقة، إذا كان من تحت يد الرجل غارمًا مثلًا عليه دين فلا بأس-يجوز-لأنَّه من المحاويج.

بقي شيء وهو: الفرق بين إعطاء المرأة زوجها من الزكاة، وإعطائه إيَّاها هو من الزكاة، فللمرأة أن تعطي زوجها من زكاتها-زكاة حُليِّها أو أي زكاة مفروضة عليها-ولا عكس، لماذا؟، لأنَّ المرأة ليست مطالبة بالنفقة.

وأمَّا كونه لا يجوز أن يعطيها من صدقة ماله لأنَّه هو المسئول عن النفقة، فكما تقدَّم يدرأ بواجب عن واجب وهذا خطأ، لكن إذا كانت المرأة غارمة مثلًا متحمِّلة حمولة أو مكاتَبَة فيريد أن يخلِّصها من الرِّق فهذا جائز إن شاء الله-تعالى-.

✓ **المتن:**

(...باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

حديث عَائِشَةَ[رضي الله عنها]، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ...)أهـــ.

✓ **الشرح:**

(...افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا...) يعني فجأة قبل أن تتمكن من الوصيَّة، وهذا في قول ولدها، وأظنُّها لو تكلَّمت تصدَّقت، وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: مفاجأة الموت لها وكانت في صحة وعافية، كما يعرف اليوم بالسكتة القلبيَّة إلى غير ذلك.

الثاني: أن يكون اشتد بها المرض فذهلت عن كل شيء حتَّى ماتت، والله أعلم.

والمقصود هنا التنبيه إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الأصل هو أنَّه لا يصل إلى الميِّت شيء من عمل الحي، بدليل قوله-تعالى-: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾﴿النجم ﴾، فهذه الآية قاضيةٌ بعمومها بأن الميت لا ينتفع بشيء من عمل الحي إلَّا ما خصَّه الدليل.

ومِمَّا خصَّه الدليل: الصدقة عنه كما هو صريح حديث الباب (...فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ...).

والثاني: قضاء الدين عنه، سواءً كان الدين لله كصوم نذر أو كفَّارة أو فطر رمضان وهذا مبسوط في غير هذا الموضع، أو حجٌّ لم يحج حجة الفريضة أو عمرة، ودين الآدمي وهذا معروف ديون الآدميين تقضى عن الميِّت، فإن كان له مال فهو مقدَّم على الورثة، وإن لم يكن له مال تبرَّعوا وسدَّدوا عنه دينه.

✓ المتن:

(...باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

حديث أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟، قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟، قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟، قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟، قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ.

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَو يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ...)أهـــ.

✓ الشرح:

هذه الأحاديث دليل على أنَّ كل ما يعمله المرء من منفعة أهل الإسلام أو منفعة نفسه مِمَّا ليس محرمًا هو صدقة يتصدَّق بها على نفسه، هذا هو عموم المعروف أو عموم الصدقة.

والحديث ذكر صورًا، فمن الأمثلة على ذلك: العارية بين الناس-الإعارة، إعارة الكتب، الكتاب، القلم، السيَّارة إذا أمن عليها من المستعير أنَّه لا يضرُّها كان يحسن القيادة ويحسن الاستعمال-، السعي في مصالح المسلمين إذا كان يحسن السعي ويحسن التصرُّف، الأمر بالمعروف والمراد بالمعروف كل ما حكم الشرع بأنَّه معروف، يعني: كل ما كان حسنًا في الشرع-حسَّنه الشرع وحضَّ عليه-هو من المعروف، سواءً كان فرضًا أو مستحبًّا.

والمقصود: أن هذه الأحاديث تضمَّنت حض النبي-صلى الله عليه وسلَّم-كل مسلم على بذل المعروف، ومنفعة نفسه وإخوانه، في الحديث: (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)[٢].

✓ **المتن:**

(...باب في المنفق والممسك

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَاد فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانَ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا؛ وَيَقُولُ الآخَرُ: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا...)أهـــ.

✓ **الشرح:**

هذا الحديث يتضمن الدعاء على صنفين من الناس:

أحدهما: المنفق، فالحديث يتضمن له الدعاء بالخلف، وهذا الخلف عام (...اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا...)، عام وله صور:

منه: الخلف المبارك بأن إذا أنفق شيئًا من ماله خلف الله له خيرًا منه، إمَّا بزيادة المال، أو بالبركة في الأهل والولد، أو غير ذلك من المصالح الدينية والدنيويَّة، كذلك لو أنفق علمًا هذا من الإنفاق، فإن الله يعطيه من الخلف منه ما يدركه هو بنفسه من زيادة العلم، وزيادة المتعلمين، وتفقههم على يديه ونشرهم السنَّة فيكون له مثل أجورهم لا ينقص من أجورهم شيئًا، وهكذا (...اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا...).

---

[٢] (صحيح مسلم/ ٦١ - ٢١٩٩)

وقد يكون الخلف في الآخرة بالمثوبة العظيمة من الله-سبحانه وتعالى-، ومن الخلف جعل الحسنة بعشر أمثالها إن هو عملها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

الثاني: الدعاء على صنف من الناس، هذا هو الممسك الذي يبخل بِمَا أوجب الله عليه في ماله من حقِّه وحق عباده.

وأخرج الترمذي وغيره وقال الترمذي: حديث حسن صحيح: عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلَّم-قال: (إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ...) يعني: يتخبَّط.

فالناس أربعة أصناف صنفان هم الغني الشاكر والآخر فقير صابر صادق النيَّة، فالأول بلغ أفضل المنازل بعمله ونيَّته، والثاني بلغ أفضل المنازل بنيَّته علم الله أنَّه صادق النيَّة ولو كان قادرًا لفعل مثل الغني الشاكر.

والصنفان الثالث والرابع غني بطر ممسك شحيح لا يعرف في ماله حق الله ولا حق عباده فبلغ أخبث المنازل بعمله السيئ، وهو البخل بِمَا أوجب الله عليه من حقِّه وحقِّ عباده في ماله، والرابع خبيث النيَّة سيئ النيَّة تردَّى بنيَّته السيئة حتَّى بلغ أخبث المنازل كسابقه.

✓ المتن:

(...باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَقُولُ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا.

حديث أَبِي مُوسَى-رضي الله عنه-عَنِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ.

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُم الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ لِي...)أهـــ.

✓ الشرح:

حاصل ما تضمَّنته أحاديث هذه الترجمة:

حضُّ ذوي الغنى واليسار والطول على أن يغتنموا ما هم فيه من الغنى، فيتعاهدوا المحاويج من المعسرين والفقراء والمساكين والغارمين قبل أن يأتي زمن لا يجدوا فيه من يقبل صدقته، وهذا من علامات الساعة كما صحَّ عن النبي-صلى الله عليه وسلَّم-، يفيض المال حتَّى أن الرجل يدور بالذهب وبالفضَّة فلا يجد من يقبلها منه، وهذا من التسابق في الخيرات، ومن اغتنام الوقت.

وفي الحديث الحسن بمجموع طرقه عن النبي-صلى الله عليه وسلَّم-: (اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ).

فالمسلم الكيِّس الفطن الحازم في أمره الناصح لنفسه هو الذي يجاهدها فيغتنم وقت الحاجة من فقر ومسكنة وغرم وغير ذلك مِمَّا يحتاجه المسلمون فينفعهم، فينال أجر السعي وأجر البذل، لكن إذا استغنى الناس هو على نيَّته إن شاء الله الصادقة، لكن إذا فرَّط في بذل المال وإيصاله مستحقيه بلا عذر فقد يأثم إذا رد الناس عليه صدقته، والله أعلم؟.

✓ **المتن:**

(...باب في قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ...)أهـــ.

✓ **الشرح:**

هذا الحديث فيه فوائد عدَّة:

إحداها: إثبات صفة العلو لله-سبحانه وتعالى-علو الذات، وأنَّه فوق عرشه وعرشه فوق سماواته، وهذ هو محل النزاع بين أهل السنَّة ومخافليهم من أهل البدع، والأدلة عليه كثيرة وبسطها يطول، وقد بسطت في غير هذا الموضع.

الفائدة الثانية: إثبات صفة اليمين لله-سبحانه وتعالى-اليد اليمنى، وإثبات الأخذ-انَّه يأخذها بيده-يأخذ باليمين، وأنَّه-سبحانه وتعالى-يربِّيها حتَّى تكبر، فلو كانت عدل تمرة أو حبَّة من تمر يربِّيها ربُّه له حتَّى تكون مثل الجبل.

وفي الحديث أيضًا فائدة وهي: أن تكون هذه الصدقة من الكسب الطيِّب الخالص، قال الله-تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ ...﴿٢٦٧﴾ ﴾ البقرة ﴾.

فالواجب على المسلم إذا تصدَّق أن يتصدَّق من كسبه الطيِّب الحلال، وإن كان ماشية انضم إلى هذا المال النفيس، ناقة نفيسة غالية، شاة نفسية غالية، بقرة نفيسة غالية، حصان نفيس غالي وهكذا، وإن كان من الثمار أو الحبوب تجنَّب الردي فلا ينفق الخبيث الذي لا يأخذه هو إلَّا أن يغمض-يغض النظر عنه-.

والمقصود: أنَّه يقدِّم من ماله الصدقة الحسنة الجميلة المباحة.

المتن:

(...باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ-رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَقُولُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بَشِقِّ تَمْرَةٍ.

حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلاَ يَرَى شَيْئًا قدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ؛ ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثَلاَثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

✓ الشرح:

حاصل هذه الأحاديث:

الأولى: أن من فوائد الصدقة الوقاية من النار، وهذا من أحاديث الوعد التي يُمِرُّها أهل السنَّة على ظاهرها ولا يتأولونها، لكن صريح الحديث أنَّها من أسباب تقوى العبد النار فضلًا من الله وإحسانًا، ولا يقال: ولا يدخلها، هذا أمر آخر موكول إلى الله-سبحانه وتعالى-.

الثانية: أن العاجز عن الصدقة فليتصدَّق بالكلمة الطيِّبة، كالصلح بين اثنين، نصيحة من يحتاج إلى نصيحة فطلبها منه، وهذا لسان السؤال أو فيما يرى هو وقدر هذا بلسان الحال.

وأمَّا الفائدة الثالثة: فهي تأكيد الحض من النبي-صلى الله عليه وسلَّم-، وذلكم أنَّه أشاح وأعرض ثلاث مرات، وهذا من الإشارة-يسمونه من البيان بالإشارة-، أو أن النبي-صلى الله عليه وسلَّم-أراه ربه كيف ينظر العبد يوم القيامة فلا يجد أمامه ولا بين يديه ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله إلَّا النار.

والمقصود: أن يسارع المسلم ببذل الإحسان والصدقة، ولا يحقرنَّ من المعروف شيئًا.

في الحديث الآخر: (يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ بِفِرْسِنِ شَاةٍ)[٣].

---

[٣] صحيح الجامع (٧٨٦٦)

✓ **المتن:**

(...باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

حديث أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ؛ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هذَا، وَمَا فَعَلَ هذَا الآخَرُ إِلاَّ رِئَاءً فَنَزَلَتْ ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ...﴿٧٩﴾ ﴾﴿التوبة﴾ الآية...)أهـ.

✓ **الشرح:**

هاهنا أمران تضمَّنتهما هذه الترجمة بما اشتملت عليه من حديث.

الأمر الأول: في قوله: بـ(...أجرة...) هذا إشارة إلى أنَّ ذلك الرجل تصدَّق بأجرة نالها بيده، فجاء بها إلى النبي-صلى الله عليه وسلَّم-لينفقها.

الأمر الثاني: أن المتصدِّق بقليل لا يجوز تنقُّصه ولا إظهار احتقار ما جاء به.

فالمنافقون ما سلم منهم الصحابة-رضي الله عنهم-، فالأول الذي جاء بما يسَّر الله له اتهموه بالرياء، والثاني قالوا محتقرين: (...إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هذَا...) لماذا يتصدَّق بقليل؟!، فبرَّأ الله-سبحانه وتعالى-ذينكم الرجلين.

ومن هنا نقول: من أراد أن يعلِّم الناس السنَّة ويدعو إلى الله على بصيرة فليصبر على ما يجده من أذى، من سخرية واستهزاء، واتهام وغير ذلك، فإذا لم يقدر على هذا وأراد أن لا يتكلَّم الناس فيه فليقعد في بيته، ويا ليته يسلم أيضًا.

✓ **المتن:**

(...باب فضل الْمَنيحة

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ...)أهـــ.

✓ **الشرح:**

المنيحة فعيلة بمعنى مفعولة أي: الْمَمْنوحة، والمنح لِمَن يستحقُه له صور:

١ - منيحة للَّبَن، من الإبل والبقر والغنم.

٢ - ومنيحة للركوب، من الإبل والخيل والبغال.

٣ - ومنحة للسكنى، كالذي يرى جارًا له أو محبًّا له في الله لا يملك دارًا فيمنحه دارًا له أو شيئًا من دار له.

والتعبير بالحلوب هنا لأن هذا هو في الغالب-لأن هذا من سمات البوادي-هم الذين يمنحون للحلب.

وأمَّا الحاضرة فهي عندهم قليلة لكن عندهم منائح أخر، كالنخل أو شجرة من عنب أو دار أو قطعة أرض يمنحه إيَّاها ليزرع فيها موسمًا معينًا، والله أعلم.

قوله: (...الصَّفِيُّ...) المختارة التي يختارها مانحها، وهذا أيضًا من الحضِّ على إنفاق الحسن الطيب، فإذا كانت الشاة أو البقرة أو الناقة عديمة اللبن فإنَّها لا تنفع، وإذا كانت قليلة اللبن فمنفعتها قليلة للمحتاج، فقد يكون المحتاج رب بيت كبير فيه من الأهل والأولاد والخدم ما يحتاج إلى اللبن الكثير.

✓ المتن:

(...باب مثل المنفق والبخيل

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا؛ فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ؛ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ...)أهـــ.

✓ الشرح:

هذا من ضرب الأمثال، وضرب الأمثال له ما له من البلاغة في البيان والفصاحة وإيصال أحكام النصوص إلى السامعين وتأثيرها فيهم لمن أراد الله له الفهم الصحيح واستنباط الحكم على أساس صحيح سليم.

فشبَّه النبي-صلى الله عليه وسلَّم-هاذين الصنفين من الناس بلابسين جبَّتين، وهاتان الجبَّتان اضطرت أيديهما إلى ثديِّهم، فالبخيل الذي جاهد نفسه على الإنفاق كما أمره الله-سبحانه وتعالى-وكبح نفسه وقهرها على مراد الله كان كصاحب الجبَّة الشديدة التي كانت قابضة فانبسطت وتوسَّعت حتَّى أصبحت تغشِّي أصابع يديه، وتعفِّي أثره إذا مشى تتوسع، وهذا كناية عن توسيع الله-عز وجل-على المنفق المتصدِّق ابتغاء وجه الله-عز وجل-واحتساب الأجر عنده، هذا هو الكريم.

وأمَّا البخيل فهو يشبه رجلًا كلَّما أراد أن يتصدَّق لم يستطع أن يمد يده ، لأن هذه الجبَّة الحديدية شادَّة عليه، ووجه الشبه أنَّه كلَّمَا همَّ بصدقة سوَّلت له نفسه الأمَّارة بالسوء القبض والبخل فحسَّنت له ذلك.

ثمَّ بيَّن النبي-صلى الله عليه وسلَّم-بمثال وهو أنَّه وضع أصبعيه في جيبه وشدد، هذا من البيان بالإشارة، فكأنَّما يقول-صلى الله عليه وسلَّم-البخيل هكذا كلَّمَا أراد أن ينفق غلبت عليه نفسه الأمَّارة بالسوء، فهذا البخيل من شدَّة بخله كلَّمَا أراد أن يخرج من جيبه شيء ما استطاع، فليس له حظٌ يحمله على البذل والإنفاق والعطاء والصدقة ابتغاء وجه الله-عز وجل-واحتساب الأجر عنده، وإنَّما كان حريصًا على إمساك ماله.

✓ **المتن:**

(...باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ؛ فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ؛ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ؛ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ...)أهـــ.

✓ **الشرح:**

هذا الحديث وجه إدخاله في الصدقة والترغيب فيها ما أفاده من الإخلاص، وأن ذلكم الرجل مبتغٍ بصدقته وجه الله-عز وجل-وإن وقعت في غير موقعها، فعلم شيئين:

أحدهما: أن صدقته وقعت في غير مراده وذلكم أنَّه خرج بها طلبًا للمحاويج، وهذا يحتمل أنَّه علمهم من حديث الناس-بلغه-، قد يكون هؤلاء أظهروا أنَّهم نالوا من فلان صدقة-أو من ذلك الإنسان صدقة-فشاعت وانتشرت بين الناس.

ويحتمل أنَّه أعلمه نبيُّه فقال: صدقتك الأولى في يد سارق والثانية في يد زانية والثالثة في يد غني، هذا للاختبار، ولهذا حمد الله-عزَّ وجل-عليها، قال: (...اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ...) اللهم لك الحمد.

وهذا يدل على حسن نيَّته، وشدَّة إخلاصه، فشعر انَّ صدقته وقعت في غير موقعها فخشي أن لا تقبل.

الثاني: بقوله: (...فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ...) إلى آخره، فهذا الظاهر أنَّه أعلمه به نبيُّه، لأنَّ هذا من أمر الغيب لا يوصل إليه إلَّا عن طريق النبوَّة.

وفي هذا فائدة وهي: أنَّ من السرقة والزناة ورديئي النفوس من الأغنياء إذا وقعت في أيديهم صدقة تعفُّهم عمَّا كانوا فيه، لأنَّ السارق والزانية في الغالب الحامل لهم على أفعالهم الشنيعة الخبيثة الفقر، هذا في حال البغايا من النساء، توجد بغي فقيرة فيزين لها الشيطان عملها، فتستعمل هذه الخصلة الخبيثة في الكسب، فإذا وجدت من المسلمين من يعطيها مالًا مع النصيحة فهي تستحي إن كانت من ذوي الطاعة لله-سبحانه وتعالى-، وكذلك السارق.

والغني إن كان من ذوي النفوس الدنيئة غير المتعفِّفين، هذا-يعني-الصدقة تكسر حدَّة دناءته فيستحي فيقول: كيف أنا آخذ صدقة وأنا غني؟.

وفي الحديث فائدة أخرى: وهي أنَّ من اجتهد في إيصال صدقته إلى مستحقِّها ووقعت في غير موقعها نال أجرها على نيَّته، وأمَّا إن كان يعلم أنَّ من وضعها في يده ليس له عليها أجر، ثمَّ إن كانت الصدقة واجبة لم تبرأ ذمَّته بهذا الإخراج، والله أعلم.

✓ **المتن:**

(...باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدَّقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنِّه الصريح أو العرفي

حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ.

حديث عَائِشَةَ[رضي الله عنها]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا.

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْف أَجْرِهِ...)أهـــ.

✓ **الشرح:**

حاصل ما تضمَّنته أحاديث هذه الترجمة:

الأول: أن الزوج له أجره بِمَا اكتسب.

الثاني: أن الخازن الأمين وأوصافه أن ينفِّذ ما أمر به ويعطيه موفورًا إلى من أمر له به بغير بخس، وبغير تجاوز، لا على سيِّده ولا على الفقير، له أجره على ذلك.

والمرأة إذا أنفقت من مال زوجها أو لحصول الأجر إليها حالتان أو ثلاث:

الحال الأولى: أن يكون مأذونًا لها لفظًا كقوله: تصدَّقي، قد يحدِّد وقد يطلق، أو عرفي-يعني-تعارف أهل حيِّه أو أهل بلده على أنَّ المرأة تنفق من مال زوجها-هذا عرفـــي-، سمِّي عرفًا لأنَّه أقرَّها على عرف أهل الحي في هذا الشيء.

الحال الثانية: أن تنفق غير مفسدة، لا تعبث، تراعي حاله وحاجته من حيث العسر واليسر والسعة والضيق لا تفسد، ولا تسرف حتَّى تضيِّع واجبًا عليه من هذا المال، هذا معنى غير مفسدة.

هناك حالة ثالثة وهي: أن تنفق بغير إذنه، قال في الحديث: (...فَلَهُ نِصْف أَجْرِهِ...)، وهذا في الحقيقة مشكل ولا أتذكر هذه الساعة حديثًا يفصل، لكن فيما يبدو لي من النظر فيما بلغه علمي من النصوص أن هذا محمول على حاله وهو: أنَّه إذا علم فأقرَّها فله نصف الأجر وهي لها النصف الآخر.

وأمَّا إذا انفقت بغير إذنه لا اللفظي ولا العرفي فله حالتان:

إحداهما: أن يكون علم فأنكر.

والأخرى: أن تكون مختلسة تعلم أنَّه لا يرضى، ففي هاذين الأجرين ليس لها أجر أبدًا هي متعدِّية مؤذية، كان الواجب أن تستأذنه فإن أذن لها فبها ونعمت، وإن لم يأذن فهي ليست مكلَّفة بأن تجلس منتظرة كلَّ من يأتي يسأل ويعطي ما كلَّفها الله في هذا.

وفي الحديث: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)[٤].

وأمَّا حديث نهي المرأة عن الصيام إذا كان زوجها شاهدًا إلَّا بإذنه هذا:

أولًا: في صوم التطوع، وذلك لحاجته منها، أمَّا إذا كان غائبًا بسفر أو بحكم السفر بأن يكون مكان العمل بعيدًا، وعلمت في غالب ظنِّها أو يقينها أنَّه لا يأتي في اليوم فبدا لها أن تصوم تطوُّعًا فلا بأس.

وأمَّا صيام الفرض كالنذر وقضاء رمضان والكفَّارة فلا إذن له فيه، تؤدِّي فرض الله عليها أذن أو لم يأذن لكن تراعي حاله هذا لا بأس، كما كانت عائشة-رضي الله عنها-تؤخِّر قضاءها ما أفطرت من رمضان إلى شعبان وذلك لمكان النبي-صلى الله عليه وسلَّم-منها ولكثرة ما يصوم في شعبان، والله أعلم.

☒ السؤال الأول:

أحسن الله إليكم وجزاكم الله خيرًا، يقول السائل: الناس اليوم لا يقبلون صدقة الإبل والغنم في بعض البلدان فهل يعطى مالًا بدلًا منها؟.

الجواب:

صدقة الإبل، كأنَّه يقول-يعني-: ما وجب عليه في الزكاة من الإبل والغنم فهل يعطى بدل ذلك مالًا، هذا معمول به عندنا فالإمام وفَّقه الله من عهد الملك عبد العزيز-

---

[٤] (سنن ابن ماجة/ ٣٩٧٦)

رحمه الله-أو قد يكون من عهد من قبله يقدِّرون الواجب من الإبل والبقر والغنم مالًا، فأرجو أن يكون جائزًا إن شاء الله-تعالى-.

☒ السؤال الثاني:

أحسن الله إليكم وجزاكم الله خيرًا، سائل يقول: هل يجوز صرف أموال الزكاة لطلَّاب العلم؟.

الجواب:

إذا كان طالب العلم فقيرًا أو مسكينًا أو تحمَّل حمالة-عليه دين-فلا مانع، أمَّا طلب العلم لذاته لا يسوِّغ إعطاءه من الصدقة شيئًا.

☒ السؤال الثالث:

أحسن الله إليكم وجزاكم الله خيرًا، سائل يقول: هل إذا كانت قرابتي-يعني-غير مستقيمين، هل إذا انفقت عليهم أولى أم أبحث عن إخواني السلفيين أفضل؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

أعط هؤلاء وهؤلاء، حديث أسماء المتقدِّم أذن النبي-صلى الله عليه وسلَّم-أن تعطي أمَّها وهي مشركة، قالت: (...وهي راغبة...) يحتمل أن تكون راغبة عن الإسلام-يعني-مشركة، أو راغبة في النوال-العطاء-من ابنتها، هذا صدقة ماذا؟، التطوع، امَّا صدقة الواجب فلا يعطى الكافر منها شيئًا إلَّا إذا كان للتألُّف يطمع في إسلامه، أو مسلم حديثًا فيقوَّى بها إسلامه، أو من السادات المطاعين فيرجى إسلامه أو إسلام نظيره أو عشيرته إذا تؤُلِّف، هذه مسألة اجتهاديَّة يجب أن يستفرغ فيها الوسع.

☒ السؤال الرابع:

أحسن الله إليكم وجزاكم الله خيرًا، سائل يقول: ما حكم ما يفعله بعض الأئمة من اللوم على من يتصدَّق بالقليل من الأغنياء، وقصدهم-الأئمة-حض الأغنياء على الإكثار في الصدقة؟.

الجواب:

هذا من التشهير بالعيب وهو خطأ، فالناس يحتاجون إلى الترغيب ببيان ما يناله المتصدِّق من عظيم الأجر يرغَّبون في ذلك، ويرغَّبون في الإنفاق من الكسب الطيِّب، وفي كثرة البذل والعطاء، أمَّا أن يعابوا فهذا ليس أسلوبًا سائغًا ناجحًا في الدعوة.

☒ السؤال الخامس:

أحسن الله إليكم وجزاكم الله خيرًا، يقول السائل: يوجد في بلدنا أنَّ الميِّت إذا مات أعدَّ أبناءه طعامًا وقدَّموه للناس، ويقولون هذا الطَّعام صدقة على روح فلان؟.

الجواب:

هذا حسب ما بلغنا أنَّه يفعل في أيَّام معلومة-الأيَّام الأولى من المصيبة، فهذا لا ننصح به أبدًا، بل السنَّة خلاف ذلك وهو أن يصنع لأهل الميِّت طعام يقدَّم إليهم، لكن إذا كان في غير هذه الأيَّام التي يتَّخذها الناس حزنًا ونياحة ومنها إنفاق هذا الطعام في أيَّام أخرى.

مثلًا رأى أنَّهم في رمضان يحتاجون إلى ما يوفِّر لهم الفطور والسحور لا بأس، ولا يقول هذه صدقة عن فلان، أيضًا هذا خطأ لا يقول صدقة عن فلان، ينوي هذا في قلبه، أو رأى أنَّهم يحتاجون إلى كسوة-كسوة العيد مثلًا-أو أضحية فتصدَّق عن ميِّته على هؤلاء هذا لا مانع منه.

☒ السؤال السادس:

وهذا سؤال أخير، أحسن الله إليكم وجزاكم الله خيرًا، يقول السائل: هل إذا غلب على ظن المرأة أن زوجها يقرُّها على الصدقة إذ هي تصدَّقت في غيابه؟.

الجواب:

إذا غلب على ظنِّها لِمَا علمته من حاله كرمًا وبذلًا وسخاءً وحبًّا للخير فلا بأس إن شاء الله-تعالى-، لكن تشعره حتَّى يتأكد لها ذلك ويكون يقينًا فإذا أمرها بالكف كفَّت.

وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وللاستماع للدروس المباشرة والمسجَّلة والمزيد من الصوتيات يرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط:

www.miraath.net

قام بتفريغه: أبو عبيدة منجد بن فضل الحداد

الخميس الموافق: ٢٦/ شوَّال/ ١٤٣٣ للهجرة النبوية الشريفة.